

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ولهذا الحديث شواهد تقوية وتشد من عضده وإن كان صالحا للاحتجاج به بدونها ولكن غاية ما يفيد الحديث كراهة القراءة للقرآن من الجنب ولا يفيد التحريم .
نعم أخرج الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يدل على التحريم وتضعيفه بإسماعيل بن عياش مندفع لو روده من طريق غيره وهو أيضا لم يقدر فيه بما يوجب عدم صلاحية حديثه للاحتجاج به قال المنذري في تخريجه لأحاديث المذهب هذا الحديث حسن وإسماعيل تكلم فيه وأثنى عليه جماعة من الأئمة انتهى .
ويؤيده ما أخرجه أبو يعلى من حديث علي قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال هكذا من ليس بجنب فأما الجنب فلاولا آية قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون انتهى .

وأما ما روى بلفظ لا ولا حرفا فلم يصح رفع ذلك .

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لم يرد ما يدل على المنع من الكتابة ولا ما يدل على المنع من مس المصحف إلا ما أخرجه الطبراني في الكبير والصغير من حديث عبد الله بن عمر أنه قال لا يمس القرآن إلا طاهر قال في مجمع الزوائد رجاله موثقون وذكر له شاهدين من حديث حكيم بن حزام وحديث عثمان بن أبي العاص .

قلت حديث حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي مرفوعا بلفظ لا يمس القرآن إلا وأنت طاهر وفي إسناده سويد بن إبراهيم العطار وأبو حاتم وهو